

3. ... 101 و 100 ...

4. ... 803 ...

5. ... 808 و 803 ...

6. ... 788/8 ...

:- ...

- 3.
- 4.
- 1.

:- ...

... ..

...

...

... ..

...

... ..

...



محكمة ووفق الصلاحية الممنوحة إليها بمقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية تطرح أقوال المتهم من هذه الجهة ولا تتراح إليها ذلك أن المتهم وهو من أرباب السوابق وسجله العدلي حافل بالقضايا المتنوعة ولو كان صادقاً بما زعم لقام بالدفاع عن نفسه في منزله ابتداء وقام بإبلاغ أهله الذين يسكنون معه في نفس المنزل وكذلك فلو كان صادقاً أيضاً بما زعم لكان الأجد به أن يغادر الغرفة المهجورة التي ارتكب بها جريمته بحق المغدور عندما شاهدته لوحده في الغرفة والأولى أن لا يدخل إلى الغرفة طالما لا يتواجد أحد بالغرفة سوى المغدور إذ أن دخوله للغرفة كان بقصد سرقة نفوذ المغدور كما توصلت إلى ذلك محكمتنا كذلك فإن تقرير الكنتف على مسرح الجريمة لم يتم ضبط أية ماسورة في الموقع كذلك فإن المتهم وهو صديق المتهم لم يتطرق إلى هذه الواقعة في كافة الأقوال التي أدلى بها فلو كانت صحيحة لذكرها من تلقاء نفسه .

وَفِي التَطْبِيقَاتِ القانونِيَّةِ :-

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها ووجدت أن الأفعال المادية التي قارفها المتهم يوم الحادث اتجه المغدور تمثلك بإقدامه وفور دخوله للغرفة بضربه بيده على وجهه فنزلت الدماء منه وسقط على الأرض ومن ثم قيامه بضربه عدة ضربات قوية في مرتبان زجاج على رأسه حتى فقد الوعي بسبب النزف الدموي من فمه ورأسه ثم إقدامه على تقشير ملابسه لسرقة ما بحوزته من نفود إلا أنه لم يعثر على أي مبلغ وبعد ذلك قيامه بوضع الكنابية والششف والكراتين وأوراق الصحف عليه وإشعاله للنار بالمغدور حيث فارق الحياة نتيجة ذلك .

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم وبوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وقاطعة بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المغدور بدليل أن المتهم قد استعمل في الاعتداء عليه لمرتبان زجاج وضربه للمغدور عدة ضربات قوية على رأسه وهو مكان خطر في الجسم وأنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل طبقاً للمادة ١/٣٢٧ عقوبات وليس كما ذهبت النيابة العامة في إسنادها من أنها تشكل جنائية القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات ذلك أن محاولة السرقة قد وقعت بعد إتمام جريمة القتل ولم يكن القتل بهدف السرقة بحيث يسأل المتهم عن جرم السرقة بعد استبعاد الأفعال المكونة لجريمة القتل وعدم اعتبارها جزء من جريمة السرقة كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها لأن المشرع عندما غلظ العقوبة في جنائية القتل القصد طبقاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات إنما أراد بدهاء أن تكون الجنائية

الأخرى المقترنة بالقتل مكونة من فعل مستقل عن فعل القتل بمعنى أن لا تكون الجناية الأخرى المشتركة بأي عنصر من عناصرها ولا في أي ظرف من ظروفها المعتبرة قانوناً عاملاً مشدداً للعقاب وبالتالي يكون ما قام به المتهم من أفعال من حيث تفتيشه للملابس المغدور بحثاً عن النقود فلم يجد أي مبلغ بحوزته بعد اقتراه لجريمة القتل إنما يشكل سائر أركان وعناصر جنحة الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٧ و ٧٠ عقوبات ولا تشكل جناية الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ١/٤٠١ و ٧٠ عقوبات وفق اسناد النيابة العامة حيث أن النيابة العامة كعادتها أسندت هذه الأفعال للمتهم كظرف مشدد بالقتل حسب نص الفقرة الثانية من المادة ٢/٣٢٨ عقوبات ورغم ذلك فإنها لم تكفي بإسناد هذه الفقرة بل أيضاً أسندت جناية الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠١ و ٧٠ عقوبات للمتهم وباقي المتهمين كتهمة مستقلة الأمر الذي يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل طبقاً للمادة ٢/٣٢٨ لتصبح جناية القتل تمهيداً لجنحة طبقاً للمادة ١/٣٢٧ عقوبات وتعديل جناية الشروع بالسرقة طبقاً للمادتين ٤٠٧ و ٧٠ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لتصبح جناية القتل تمهيداً لجنحة طبقاً للمادة ١/٣٢٧ عقوبات وأما بالنسبة لما أثاره وكيل الدفاع في مرافعته بأن موكله يدفع بأنه كان في حالة سيرة غضب لأن المغدور قام بمحاولة اللواط به وأن موكله في هذه الحالة يستفيد من العز المخفف المنصوص عليه بالمادة ٩٨ عقوبات .

فإن محكمتنا تجد من ظروف هذه القضية بأن المتهم لم يكن تحت تأثير سيرة الغضب المنصوص عليها بالمادة ٩٨ عقوبات حيث أن هذه المادة تشترط حتى يستفيد الفاعل من العز المخفف توافر العناصر التالية :-

١. أن يكون الفعل الذي أثاره المجني عليه غير محق .
 ٢. أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً لدى الجاني .
- وكذلك فإن قول المتهم بإجابه عن التهمة المسندة إليه بأنه كان يدافع عن نفسه وبالتالي فإنه غير مذنب .

فتجد المحكمة أن المادة ٣٤١ عقوبات تشترط لاعتبار الشخص بحالة دفاع شرعي تواجد الحالات التالية :-

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

lawpedia.jo

...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...
 ...

...
 ...
 ...


...
 ...


والتي تتكون من عدة أجزاء، وهي: 1- مقدمة: وهي التي تبدأ فيها الدعوى وتبين أسبابها. 2- أسباب الدعوى: وهي التي تبين الوقائع والأحداث التي أدت إلى نشوء الدعوى. 3- الطلب: وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة. 4- الختام: وهي التي تنتهي فيها الدعوى.


وتتكون من عدة أجزاء، وهي: 1- مقدمة: وهي التي تبدأ فيها الدعوى وتبين أسبابها. 2- أسباب الدعوى: وهي التي تبين الوقائع والأحداث التي أدت إلى نشوء الدعوى. 3- الطلب: وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة. 4- الختام: وهي التي تنتهي فيها الدعوى.


وتتكون من عدة أجزاء، وهي: 1- مقدمة: وهي التي تبدأ فيها الدعوى وتبين أسبابها. 2- أسباب الدعوى: وهي التي تبين الوقائع والأحداث التي أدت إلى نشوء الدعوى. 3- الطلب: وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة. 4- الختام: وهي التي تنتهي فيها الدعوى.


وتتكون من عدة أجزاء، وهي: 1- مقدمة: وهي التي تبدأ فيها الدعوى وتبين أسبابها. 2- أسباب الدعوى: وهي التي تبين الوقائع والأحداث التي أدت إلى نشوء الدعوى. 3- الطلب: وهو ما يطلبه المدعي من المحكمة. 4- الختام: وهي التي تنتهي فيها الدعوى.














٢٠٠٩/٥/١١ ق. الم. ١٣٣٠ لسنة ١٤٣١ هـ. ج. ١٦

lawpedia.jo

٠. صفة العمل في العمل... (Arabic text describing work conditions)

٠. صفة العمل... (Arabic text describing work conditions)

٠. صفة العمل... (Arabic text describing work conditions)

٠. صفة العمل... (Arabic text describing work conditions)